

محضر الجلسة رقم 345

التاريخ: الجمعة 21 رجب 1442 هـ (05 مارس 2021م).

الرئاسة: السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربع عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة التاسعة صباحا.

جدول الأعمال: افتتاح الدورة الاستثنائية.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

أعلن عن افتتاح الدورة الاستثنائية.

وفي مثل هذه المناسبات، فإن خير ما نفتتح به هذه الدورة الاستثنائية آيات بينات من الذكر الحكيم، يتلوها على مسامعنا المقرئ السيد عبد الكريم الباقي الله، فليتفضل مشكورا.

المقرئ السيد عبد الكريم الباقي الله:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

"هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ، رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ."

صدق الله العظيم.

السيد الرئيس:

صدق الله العظيم.

والآن أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس لتلاوة نص المرسوم القاضي بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية ابتداء من 2 مارس 2021، وكذلك لإخبار المجلس بما جد من مراسلات خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

تفضل السيد الأمين.

المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على النبي الأمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية فيما يلي نص المرسوم القاضي بعقد دورة استثنائية لمجلسي البرلمان.

مرسوم رقم 2.21.124 صادر في 14 من رجب 1442 (26 فبراير

2021) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 66 من الدستور،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 رجب 1442 (26

فبراير 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 18 رجب (2

مارس 2021) دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها ما يلي:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛

3- مشروع قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛

4- مشروع قانون تنظيمي رقم 07.21 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم

29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

5- مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام

الفصلين 49 و92 من الدستور؛

6- مشروع قانون إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية؛

7- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11

المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل

الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

8- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق

بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة

بالغرف المهنية؛

9- مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية

من الرشوة ومحاربتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتجدد لقاءنا اليوم بمناسبة افتتاح الدورة الاستثنائية، طبقاً لأحكام الفصل 66 من الدستور، ومقتضيات المادة 20 من النظام الداخلي، وبناء على المرسوم رقم 2.21.124، بعد أقل من شهر على اختتام دورة أكتوبر العادية، والتي تميزت بحصيلة هامة، سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى الرقابي أو حتى فيما يرتبط بالمستوى الذي يقيم السياسات العمومية.

إن هذه الدينامية التي انطلقت مع بداية الدورة المنصرمة بالخطاب الملكي السامي الذي تضمن توجيهات ملكية سامية، هي التي نواصلها اليوم من خلال هذه الدورة الاستثنائية، والتي نتعقد - كما تعرفون - في سياق وطني تميز بانطلاقة موفقة للاستراتيجية الوطنية للتلقح بشكل يعكس مرة أخرى نجاعة السياسة التي انتهجتها بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله، لمواجهة الجائحة منذ ظهورها.

كما يأتي عقد هذه الدورة كذلك، في إطار التفاعل الطبيعي للمؤسسة التشريعية مع الراهن الوطني وقضاياها الأساسية، وهو ما يتجلى من خلال جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية، حيث يتعلق الأمر بمشاريع قوانين مؤطرة لقضيتين على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لبلادنا، سياسياً واجتماعياً وحتى اقتصادياً.

فمن جهة، يعتبر مشروع قانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية نضاً مهيكلًا لورش الحماية الاجتماعية، حيث سيحدد المبادئ الأساسية المبنية على التضامن وعدم التمييز والاستباقية والمشاركة، في أفق تحقيق الأهداف المتوخاة كنعيم التأمين الإجباري على المرض وتعميم التعويضات العائلية وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد، وغيرها من الأهداف الرامية إلى تمكين روابط النسيج الاجتماعي الوطني.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن مجلسنا الموقر قد تفاعل مبكراً وبالجدية المطلوبة مع ما يستلزمه هذا الورش من اجتهاد ومبادرة، حيث شكل المجلس مجموعة عمل موضوعاتية لإعداد تقرير حول "إصلاح نظام التغطية الاجتماعية" ومجموعة موضوعاتية أخرى لتحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم "السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل"، وهما الآن بصدد مباشرة مهامهما من خلال جمع البيانات والمعطيات ذات الصلة والاستماع للمسؤولين الحكوميين المعنيين، فضلاً عن أن المجلس كان قد خصص فعاليات المنتدى البرلماني الرابع للعدالة الاجتماعية سنة 2019، والذي

أما بالنسبة للنصوص الواردة على المجلس، فقد أحال مجلس النواب على المجلس بعد اختتام دورة أكتوبر 2020 النصوص التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 71.18 يتعلق بشرطة المواثيق؛
- 2- مشروع قانون رقم 55.20 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- 3- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف؛
- 4- مشروع قانون رقم 06.20 يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته؛

5- مقترح قانون يرمي على تعديل الفقرة الثالثة من الفصل 2.1 من القانون المنظم للالتزامات والعقود كما وقع تعديلها بموجب القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الالكترونية الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007.

كما أودع السيد رئيس الحكومة بتاريخ 18 فبراير 2021 لدى مكتب المجلس، طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور، مشروع قانون إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.

وتوصل المجلس أيضاً من مجلس النواب بتاريخ 2 مارس 2021 بمشاريع القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 08.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛
- 2- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات؛
- 3- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

أما بالنسبة لأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة الحكومة عليها، فقد توصلت الرئاسة في الفترة الممتدة من 10 فبراير 2021 إلى تاريخه بما يلي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 15 سؤالاً؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 42 سؤالاً.

وفي الأخير، نحيط المجلس الموقر أننا سنكون على موعد مباشرة بعد جلسة الافتتاح هذه مع جلسة تشريعية، تخصص للدراسة والتصويت على القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعملية الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءات؛
- 2- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير قانون رقم 9.97 المتعلق

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ختاماً، وبناءً على ما سلف ذكره، يتبين بوضوح الرهان الوطني الكبير المطروح على هذه الدورة الاستثنائية، وهو ما يتطلب منا التحلي بأقصى درجات المسؤولية والتعبئة الشاملة التي يقتضها رفع هذا التحدي، وذلك بالمشاركة الفعالة في مختلف مراحل مسطرة الدراسة والتصويت على هذه النصوص التشريعية، بما يراعي التوازن الخلاق بين العمل على تجويدها من منطلق الأدوار الدستورية الموكولة لممثلي الأمة، إن كانت هناك حاجة لذلك، وبين مراعاة روح التوافق وتحكيم المصلحة الوطنية العليا التي يفرضها التعامل مع مثل هذه المخطات.

والآن إذا سمحتوا لي أعلن عن رفع جلسة الافتتاح.

حظي برعاية مولوية سامية لموضوع "الحماية الاجتماعية بالمغرب، الحكامة ورهانات الاستدامة والتعميم".

ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى إلزامية إجراء العمليات الانتخابية في موعدها، حفاظاً على دوريتها وانتظاميتها، كما ينص على ذلك الدستور، فقد كان من اللازم إقرار الترسنة القانونية المؤطرة من خلال تعديل القوانين التنظيمية ذات الصلة، بهدف تطوير قواعد نظام انتخابي وتقوية ضمانات التنافس الحر والنزيه، وكذا تعزيز الشفافية المالية للحملات الانتخابية وتخليق الحياة السياسية والعامة، من خلال المقننات الهامة الواردة في مشروع القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للتزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المدرج هو الآخر ضمن جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية.

السيد الوزير المحترم،